مقدار التعزير بالجلد

د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن بعض العقوبات نص عليها في الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم التي أطلق عليها أمهات الجرائم لما فيها من مساس بكيان المجتمع وأمنه واستقراره، وهذه هي الحدود في الشريعة الإسلامية. وبالمقابل هناك جرائم لم تنص عليها وتركت ذلك للإمام ليحدد العقوبة التي يراها رادعة وهذا هو المعروف عند الفقهاء باسم التعزير، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقوبة مقدرة، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبة ولكنها لم تتوفر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة.

والعقوبات التعزيرية كثيرة، منها التي تصيب البدن، وأهمها القتل والجلد ومنها المقيدة للحرية، مثل: الحبس، والنفي ثبت أنه حد فقد ورد عن عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة فالنفي ليس من التعزير وإنما هو حد، والعقوبات المالية... وغير ذلك.

وسأتحدث في هذا البحث عن نوع من العقوبات التي تصيب البدن وهي الجلد.

فأسأل الله العون والتوفيق والسداد

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

وسأتناول الموضوع بمشيئة الله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التعزير:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الجلد.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير بالجلد.

المبحث الثاني: مقدار التعزير بالجلد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أكثر الجلد تعزيرًا.

المطلب الثاني: أقل الجلد تعزيرًا.

المبحث الثالث: كيفية التنفيذ في الجلد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آلة الجلد.

المطلب الثاني: صفة الجلد.

المطلب الثالث: حال المحكوم عليه بالجلد وقت التنفيذ.

المطلب الرابع: مواضع الجلد.

المطلب الخامس: ضمان المعزر بالجلد إذا مات من التعزير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

• **المبحث الأول: تعريف التعزير:**

المطلب الأول:

التعزير لغةً: مشتق من العزر بمعنى الرد والمنع، يقال عزره من كذا أي رده عنه ومنعه منه، وقالوا:إنه من أسماء الأضداد فالتعزير: النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [1]، وقوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [2].

والتعزير التأديب[3].

وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن المعنى الثاني وهو التأديب يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم)[4].

التعزير شرعًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للتعزير ولكنها تدور حول موضوع واحد وهو التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

* قال ابن الهمام من الحنفية: التعزير: هو تأديب دون الحد[5].

* أما المالكية فإنهم لا يعقدون للتعزير بابًا ولا فصلاً مستقلاً بل يدرجون أحكامه في آخريات باب الشرب مع أحكام الصيال، والضمان.

---

(١) سورة المائدة (١٢) .

(٢) سورة الفتح (٩) .

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص٤٢٠) ، النهاية (٢٢٨/٣) ، ترتيب القاموس المحيط (١٨٦/٣) .

(٤) المفردات (ص٣٣٣) .

(٥) فتح القدير (١١٢/٥) .

ويمكن تعريف التعزير عندهم من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره بعض علمائهم.

قال خليل: هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد[١].

* وعند الشافعية، قال الماوردي: (التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٢].

* وعند الحنابلة قال ابن قدامة: (هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[٣].

وقال البهوتي: هو التأديب[٤].

إذن ضابط التعزير اصطلاحًا عند الفقهاء هو التأديب.

المطلب الثاني: تعريف الجَلْد.

الجلد بفتح الجيم وسكون اللام، مصدر جلد يجلد، وهو يطلق في لسان أهل اللغة ويراد منه الضرب الذي أصاب الجلد، فهم يقولون جلده، يجلده، أي ضربه بالسوط وأصاب جلده[٥].

المطلب الثالث: مشروعية التعزير بالجلد.

مشروعية التعزير بالجلد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) مختصر خليل مع جواهر الأكليل (٢/٢٩٦) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص٢٣٦) .

(٣) المغني (١٢/٥٢٣) .

(٤) كشاف القناع (٦/١٢١) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (ج ل د) (٤/٩٨) ، والقاموس المحيط للفيرزو آبادي (١/٢٩٣) .

من القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١).

يؤخذ من هذه الآية أن الضرب من عقوبات نشوز المرأة على زوجها والنشوز معصية، والضرب تعزيرًا عنها، والجلد نوع من الضرب.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها.

١- حديث بردة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا أحدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»(٢) .

٢- قوله ﷺ في سرقة التمر: «إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال»(٣).

٣- عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت قد احلتها لك جلدناك مائة...»(٤).

٤- قوله ﷺ: «واضربوهم على تركها لعشر»(٥). في حق الصبيان وغير ذلك من الأحاديث الدالة على جلد الرسول ﷺ على بعض الجرائم.

---

(١) سورة النساء (٣٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٥/٨) – كتاب الحدود – باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٣٣٢/٣) – كتاب الحدود – باب قدر أسواط التعزير .

(٣) نهاية المحتاج (١٨/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٧/٢) – كتاب الحدود – باب في الرجل يزني بجارية امرأته – قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٦) .

(٥) سنن أبي داود (١٣٣/١) ، وينظر صحيح الجامع الصغير (٢٠٧/٥) .

ومن الإجماع:

فقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير وعلى ذلك انعقد الإجماع[١].

• **المبحث الثاني: مقدار التعزير بالجلد:**

المطلب الأول: أكثر الجلد تعزيرًا.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تقدير أكثر ما ينتهي إليه الجلد في التعزير على أربعة أقوال.

القول الأول: أن التعزير لا يبلغ أدنى الحدود.

وقال بذلك أبو حنيفة ورواية عند أبي يوسف[٢]، وكثير من أصحاب الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

* واختلف القائلون بذلك لاختلاف أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد وهل الاعتبار بأدنى حد الحر أو العبد ؟ وأقوالهم في ذلك كما يلي:

أ- عند أبي حنيفة ومحمد لا يزيد عن تسعة وثلاثون سوطًا لأن أدنى الحدود حد الرقيق، وهو أربعون جلدة في القذف والخمر. عند أبي حنيفة[٥].

ب- أما أبو يوسف فقد اعتبر بأقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلده

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٤٢) ، فتح القدير (٢٣٩/٥) .

(٢) البدائع (٦٤/٧) ، الهداية على فتح القدير (١١٥/٥) .

(٣) مغني المحتاج (٥٢٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٢/٨) .

(٤) المغني (٥٢٤/١٢) ، السياسة الشرعية (ص٥٤) .

(٥) المبسوط (٣٦/٢٤) ، البدائع (٦٤/٧) .

وحجته أن الأصل في الإنسان الحرية وأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم[1].

وفي عدد الجلدات عند أبي يوسف روايتان:

الأولى: أن التعزير يصل إلى ٧٩ سوطًا. وقد أخذ بذلك زفر[2].

الثانية: في ظاهر الرواية عن أبي يوسف أن التعزير لا يزيد عن ٧٥ سوطًا، وجعل السرخسي مرد نقصان الخمسة في هذه الرواية إلى أن أبا يوسف كان من عادته أن يجمع في إقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعة، وأنه نقص في التعزير ضربة واحدة وهي خمسة أسواط.

وقيل في تعليل ذلك أيضًا: أن أباب يوسف أخذ النصف من حد الأحرار وأكثره مائة، والنصف من حد العبيد وأكثره خمسون فكانت الجملة خمسًا وسبعين.

نوقش هذا التعليل: بأنه مع التسليم بأن المائة أكثر حد الأحرار وأن الخمسين أكثر حد العبيد، فإن اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد منهما غير مسلم، فلا دليل عليه جزمًا، ولا دليل أيضًا على اعتبار أكثر الحدين[3].

وعلل البعض قول أبي يوسف بالخمسة والسبعين تعليلات يستفاد منها أن الرأي عنده يقف بالتعزير عند التسعة والسبعين، ولكن الرواية عنه اختلفت بسبب أنه أمر بتعزير رجل بتسعة وسبعين سوطًا، وكان يعقد لكل

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير (١١٥/٥) .

(٣) فتح القدير (١١٥/٥) ، تبيين الحقائق (٢١٠/٣) .

خمسة أوسواط عقدًا بأصابعه، فعقد خمسة عشر، ولم يعقد للأربعة الأخيرة، لنقصانها عن الخمسة، فظن من كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين، والحقيقة أنه أمر بتسعة وسبعين(١).

وقال البعض إن ذلك روي عن عمر، وهذا غير صحيح بدليل أنه لو كان هناك نقل عن عمر فما اعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند الحنفية(٢).

ج- وعند بعض الشافعية يجب النقص في أكثره عن عشرين جلدة لأن حد الحر في الخمر أربعون والعبد على النصف وما فيه التعزير لا يبلغ به الحد والعشرون حد، فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلده(٣).

د- عند بعض الشافعية أيضًا لا يزاد العبد عن تسعة عشر سوطًا ولا الحر عن تسعة وثلاثين سوطًا(٤).

و- وعند الحنابلة اختلفت الرواية عند أحمد فروي أنه لا يبلغ الحد. فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطًا لأنها حد العبد في الخمر والقذف. وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطًا في حق العبد وأربعين في حق الحر، وهذا مذهب الشافعي(٥).

---

(١) فتح القدير (١١٥/٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغني المحتاج (٥٢٥/٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٢/٨) ، المغني (٥٢٤/١٢) .

(٥) المغني (٥٢٤/١٢) .

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث: (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه جاء الوعيد على الزيادة على الحد المقرر، وجاء لفظ حد منكر فيتناول حد ما، ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة.

فأبو حنيفة يرى أن الأربعين حد كامل في المماليك في القذف والشرب فينصرف إليه، فضلاً عن أن الحمل على هذا الحدّ أخذًا بالثقة والاحتياط، لأن اسم الحد يقع على النوعين، فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن من وعيد التبليغ، لأنه لا يبلغ الحد في التعزير بخلاف ما إذا حمل على ما قاله أبو يوسف إذ لا يقع الأمن عنه، لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغًا غير الحد فيلحقه الوعيد[2].

أما حجة أبي يوسف فهي أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف الحر، وليس بحد كامل، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، وأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم فيه[3].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث غير ثابت والمحفوظ أنه مرسل وقد قرر المحدثون ضعفه. منهم السيوطي، والمناوي[4]، والألباني[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٦٤/٧) .

(٣) المبسوط (٣٦/٢٤) ، البدائع (٦٤/٧) .

(٤) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦٥/٦) .

(٥) ضعيف الجامع الصغير (١٨١/٥) .

القول الثاني: أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد عن حد القذف وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد عن حد الشرب.

وقال بذلك جماعة من أصحاب الشافعي[١] ورواية عن الأمام أحمد[٢].

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث النعمان بن بشير عندما حكم على الرجل الذي وقع على جارية امرأته بما قضى به رسول الله ﷺ إن كانت قد احلتها له جلد مائة...

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا تعزير، لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال من ناحية إسناده وأن الحفاظ قد حكموا باضطرابه لذلك لا يسلم الاستدلال به.

وعلى فرض ثبوته فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته فلا تفيد العموم[٤].

القول الثالث: لا يزاد في التعزير عن عشر جلدات.

وهذا هو المختار لدى جماعة من الشافعية[٥] كالأوزاعي والبلقيني

---

(١) نهاية المحتاج (٢٢/٨) ، المهذب (٢٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٧) .

(٢) الإفصاح (٤١٢/٢) ، المغني (٥٢٤/١٢) .

(٣) الإفصاح (٤١٢/٢) ، المغني (٥٢٤/١٢) .

(٤) الحدود والتعزيرات لبكر أو زيد (ص٣٨٠) .

(٥) مغني المحتاج (٥٢٥/٥) ، فتح الباري (٢١٨/١٢) .

وحمل البعض مذهب الشافعي على ذلك لما اشتهر عنه (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد ورد في ذلك حديث صحيح.

وهذا القول أيضًا رواية عند أحمد[١] وقال البعض إنه مذهب أحمد واستثنى من ذلك في كشاف القناع من وطئ أمة امرأته بإذنها إنه يجلد مائة لحديث النعمان السابق، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر، في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطًا واحدًا[٢] وقال بهذا القول أيضًا: الليث بن سعد والظاهرية[٣] واختاره الشوكاني[٤] والصنعاني[٥].

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث أبي بردة – ﷺ – إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط غلا في حد من حدود الله».

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء وهذه من أبلغ صيغ الحصر فهو نص في محل النزاع.

*** موقف العلماء المخالفين لهذا القول في الجواب عن هذا الحديث:**

أجابوا عن ذلك بعدة أقوال:

١– إن هذا الحديث منسوخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخلافة من غير نكير[٦].

---

(١) المغني (٥/٥٢٤) .

(٢) كشاف القناع (٤/٧٣) ، المغني (١٢/٥٢٥) .

(٣) المحلى (١١/٤٨٦) .

(٤) نيل الأوطار (٧/١٦٠) .

(٥) سبل السلام (٤/٣٧) .

(٦) ينظر : فتح الباري (١٢/٢١٨) ، الحدود والتعزيرات (ص٤٧٥) .

نوقش هذا القول: بإن االإجماع لا ينسخ السنة، لكن الإجماع إذا ثبت صار دليلاً على نص ناسخ[١].

٢- إن هذا الحديث قصر على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود. وهذا قول الأصطخري من الشافعية[٢].

رد ابن حجر على هذا القول وقال: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب[٣]. وهذه الرواية عن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[٤].

٣- أن معنى الحديث لا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصيته كأديب الأب ولده الصغير وهذا قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٥].

فقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ثم قال فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل: آخر الحلال وأول الحرام، فمن الأول قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [٦] ومن الثاني قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [٧] وأما

---

(١) الطرق الحكمية (ص٣٠٩) .

(٢) فتح الباري (٢١٨/١٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢١٥/١٢) – كتاب الحدود – باب كم التعزير والأدب .

(٥) السياسة الشرعية (ص٥٥) ، فتح الباري (٢١٨/١٢) .

(٦) سورة البقرة (٢٢٩) .

(٧) سورة البقرة (١٨٧) .

تسمية العقوبة المقدرة حدًا فهو عرف حادث، ثم قال ابن تيمية: ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات[١].

وقد رد على هذا القول بأن حدود الله المراد بها عند الإطلاق (حقوق الله تعالى) وعليه تحمل الآيات التي أوردها ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وأنها لا تنصرف إلى جنس الجنايات التي قدر عليها عقوبات مخصوصة إلا بقرينة صارفة كما في قول عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - إن أخف الحدود ثمانون[٢] وحديث (لا تقام الحدود في المساجد)[٣]، وعليه فإن لفظ (حدود الله) في هذا الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) قد قامت القرينة على أن المراد بها (الجنايات ذات العقوبات المقدرة) لأن السياق في مقام العقاب، والعقاب من الشارع. وأما مقدر فهو: على جريمة حدية، أو غير مقدر فهو على ما سواها وهو المراد بهذا الحديث. والله أعلم[٤].

٤- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على خلاف العمل به فعزروا رضي الله عنهم بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير وقد حكى النووي[٥] والأصيلي[٦]، والرافعي[٧] إجماع الصحابة بالعمل على خلا فه.

---

(١) السياسة الشرعية (ص٥٥) .

(٢) نيل الأوطار (١٤٦/٧) - كتاب حد شارب الخمر .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الحدود .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٧٩) .

(٥) فتح الباري (٢١٩/١٢) .

(٦) التلخيص الحبير (٧٩/٤) .

(٧) المرجع السابق .

٥- تأول المالكية حديث أبي بردة على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وتأولوه أيضًا على أن المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها حدود الله[١].

لابد أن يناقش مثل هذا القول، فإن غير مسلم، وهذا فيه فتح باب وهذا التأويل ضعيف، وليس عليه دليل.

الأصل في الألفاظ الظاهر حتى يقوم الدليل الصارف. من الدليل على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ.

القول الرابع: إنه لا حد لأعلاه بل هو راجع إلى الأمام حسب ما يراه من المصلحة وعلى قدر الجريمة، وقال بذلك المالكية[٢] واختاره أبو يوسف[٣] ووجه عند الشافعية[٤]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

أدلة هذا القول:

١- استدلوا بما روي أن معن بن زياد عمل خاتمًا على نقش خاتم بين المال، ثم جاء به صاحب بين المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ﷺ فضربه مائة، وحبسه، وكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه[٦].

---

(١) تبصرة الحكام (٣٤٢/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤) ، جواهر الأكليل (٢٩٦/٢) ، تبصرة الحكام (٢٠٤/٢) .

(٣) الهداية على فتح القدير (١١٥/٥) ، نيل الأوطار (١٥٩/٧) .

(٤) مغني المحتاج (٥٢٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٢/٨) .

(٥) السياسة الشرعية (ص١٠٧) .

(٦) المغني (٥٢٥/١٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن معن كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، وتكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها: تزويره، والثاني: أخذه مال من بيت المال بغير حقه، والثالث: فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغيرها[1].

٢- أن عليًا أوتِي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطًا لفطره في رمضان[2].

٣- روي أن أب الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطًا وخلى سبيله[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يترجح لي القول الرابع وهو أنه لا حد لأعلى التعزير بالجلد بل ذلك راجع إلى الحاكم، لأنه لو قلنا بتحديد أعلى الجلد في التعزير لصار حدًا معلومًا والجرائم تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، ومن الجرائم ما يزيد خطورة عن بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حدًا ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من المناسب إن يترك تقدير ذلك للحاكم.

المطلب الثاني: أقل الجلد تعزيراً.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس لأقل التعزير بالجلد قدر معين لأنه لو

---

(١) المغني (٥٢٦/١٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٦٨/٣) .

(٣) المغني (٥٢٥/١٢) .

تقدر لصار حدًا، ولأنه لم يرد في الشرع تقدير لأقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو نائبه وفقًا لحال الشخص وعظيم جريمته، فيجوز مثلاً جعل التعزير بالجلد بثلاث جلدات أو إلى جلدة واحدة[١].

وخالف في ذلك القدوري من الحنفية فقال: إن أقل الضرب في التعزير ثلاثة أسواط على أساس أن ما دون هذا القدر لا يقع به الزجر[٢].

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا حد لأقل التعزير بالجلد بل إن ذلك مفوض إلى رأي الحاكم يقيمه في كل حالة بقدر ما يرى فيه المصلحة، وما فيه زجرًا للجاني، فيكون حدة الأدنى سوطًا واحدًا إذ لا حد أدنى منه. وذلك لأن الجرائم مختلفة والأشخاص كذلك.

- **المبحث الثالث: كيفية التنفيذ بالجلد:**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آلة الجلد.

ضرب التعزير يكون بالسوط أو العصا بشرط ألا تكون بهما عقد أو ما شابه ذلك، وأن تكون الآلة وسطًا حتى يؤدي المقصود من التعزير دون زيادة إيلام، أو إتلاف للمضروب[٣].

---

(١) رد المحتار (٦٠/٤) ، الهداية (١١٦/٥) ، تبصرة الحكام (١٩٦/٢) ، المهذب (٢٨٩/٢) .

(٢) الهداية (١١٦/٥) .

(٣) تبصرة الحكام (١٨٤/٢) ، الأحكام السلطانية (ص٢٢٦) .

الدليل على ذلك:

عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور. قال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته[1]، فقال: بين هذين. فأتي بسوط قد لان وركب به[2] فأمر به فجلد[3].

والحديث دليل على أن السوط الذي يجلد به الزاني يكون وسطًا بين الجديد والعتيق. وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطًا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم[4].

وهذا الحديث وإن ورد في زان فهو حجة هنا – أي في الجلد في التعزير – بتقدير اعتضادة أو صحة وصله إذ لا فارق بينهما[5].

وروي عن علي ﷺ أنه قال: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[6].

---

(١) (لم تقطع ثمرته) أي عذبته : وهي طرفه .

(٢) (وركب به) – بضم الراء وكسر الكاف – على صيغة المجهول أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان . ينظر : نيل الأوطار (١٣٧/٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢) ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٦/٧) ، الحديث مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى عن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعض .

(٤) نيل الأوطار (١٣٧/٧) .

(٥) نهاية المحتاج (١٧١/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨/١٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٩/٧) .

المطلب الثاني: صفة الجلد في التعزير.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إن ضرب التعزير أشد من ضرب الحد، وهذا قول الحنفية[١] ويعللون ذلك بأن المقصود بضرب التعزير الزجر، وأن هذه العقوبة قد دخلها التخفيف من حيث نقصان العدد عنه في الحدود فإذا قيل بتخفيف الضرب كذلك فات المقصود[٢].

نوقش هذا التعليل: بأننا إذا قلنا بذلك فإن تشديده مع قلته في العدد قد يصل إلى الزيادة في الإيلام عن ضرب الحد فيكون التعزير قد بلغ الحد وتجاوزه معنى، إذ تسعة وثلاثون جلدة من أشد الضرب تزيد في الإيلام عن الأربعين التي في الحد مثلاً بل وقد تزيد عن الثمانين أو المائة[٣].

وأضاف الكاساني تعليلاً آخر فقال: إنه شرع للزجر المحض وليس فيه معنى التكفير للذنب، لحديث: (الحدود كفارات لأهلها) فإذا تمخض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكانفي تحصيل ما شرع له أبلغ[٤].

ونوقش هذا التعليل بعدم التسليم، لأن العقوبة على الذنب في الدنيا تكفره مع التوبة الصادقة، ولم يرد ما يفرق بين ما إذا كانت العقوبة حدًا أو تعزيرًا.

---

(١) المبسوط (٢٧١/٩) ، تبيين الحقائق (٢١٠/٣) ، فتح القدير (٣٣٦/٥) .

(٢) المبسوط مرجع سابق .

(٣) التعزيرات في الشريعة الإسلامية (ص٣٥١) .

(٤) بدائع الصنائع (٦٤/٧) .

وقد ورد في الحديث: (الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة)[1].

وحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2].

واختلفوا في تفسير شدة الضرب على قولين:

أ- إن ذلك يكون بجمع الضربات على عضو واحد من الجسم ودون أن يفرق الضرب على سائر الأعضاء.

ب- إن التشديد يكون في الضرب ذاته لا في جمع الضربات في مكان واحد واستدلوا على ذلك بما روي: أن رجلاً أقسم على أم سلمة – رضي الله عنها – فضربه عمر – ﷺ – ثلاثين سوطًا كلها يبضع ويحدر، أي يشق ويورم، ومعلوم أن ضرب عمر كان له على سبيل التعزير[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بإن عمر رعى مقام المجني عليها باعتبارها من أمهات المؤمنين، فلا تؤخذ منه قاعدة عامة مجردة، تعين صفة كل ضرب في التعزير[4].

الثاني: أن ضرب التعزير كضرب الحد من حيث الشدة والتخفيف فلا فرق بينهما، وقال بذلك المالكية، والشافعية، والظاهرية[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦/٥) ، قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص٢٦٨) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٥٠/١٠) ، سنن ابن ماجه (١٤١٩/٢) ، قال الألباني : حسن .

(٣) العناية على فتح القدير (١١٧/٥) ، البدائع (٦٤/٧) .

(٤) التعزيرات في الشريعة الإسلامية (ص٣٥٢) .

(٥) ينظر : المدونة (٢٤٩/٦) ، المنتقى شرط الموطأ (١٤٢/٧) ، مغني المحتاج (١٩٠/٤) ، المحلى (٨٨/١٣) .

ودليلهم الحديث السابق: (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا...).

وقال الظاهرية أن لا فرق بين جلد التعزير وجلد الحد لأن التفريق ليس عليه دليل[١].

الثالث: أن ضرب التعزير أخف من الضرب في الحد وهذا مذهب الحنابلة[٢].

فأشد الضرب عندهم ضرب الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. استدلوا علىهذا الترتيب بأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد في قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] فالآية تقتضي مزيد التأكيد في عقوبة الزانى. قال ابن قدامة: ولا يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه عددًا فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التوبة بينهما أو زيادة ألم القليل على ألم الكثير[٤].

وقد اتفق جمهور الفقهاء[٥] على أنه لا يمد في ضرب التعزير والحد. ومعنى ذلك أن الجلاد لا يفصل عضده عن إبطه ولا يمد يده فوق رأسه، والعلة في المنع أن ذلك زيادة مبالغة قد تؤدي إلى التلف والتحرز عنه واجب في موضع لا يستحق الإتلاف وهو التعزير بالضرب.

---

(١) المحلى (٨٩/١٣) .

(٢) المغني (٥١١/١٢) ، الفروع (٥٦/٦) ، المقنع مع المبدع (٤٨/٩) .

(٣) سورة النور (٣) .

(٤) المغني (٥١١/١٢) ، كشاف القناع (٨١/٦) .

(٥) المبسوط (٧٢/٩) ، المدونة الكبرى (٤٠٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٧١/٧) مغني المحتاج (٥٢١/٥) ، المغني (٥٠٨/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٣) .

الترجيح:

بعد ذكر الآراء السابقة يترجح لي أن الضرب يكون بالكيفية التي يتحقق معها المقصود من مشروعيته عقابًا، ويكون وسطًا ليس بالشديد المتلف، فيجاوز المشروع لأن الضرب في التعزير ليس للإتلاف، ولا يكون يسيرًا غير مؤلم فلا يحقق العقوبة التي شرع من أجلها.

وقد وصف الرملي في نهاية المحتاج[1] ضرب التعزير فقال: إنه الضرب غير المبرح.

المطلب الثالث: صفة تنفيذ التعزير بالجلد.

يكون الجلد والرجل قائمًا؟، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب [2] ويكون الرجل أيضًا مجرد عن ثيابه وفي أزار واحد[3] وقيل يضرب وعليه ثيابه العادية، بعد أن ينزع عنه ما عدها من حشو أو فرو أو ما شابه ذلك ليصل الألم إلى جسمه[4].

وعند المالكية أنه يجلد قاعدًا ويجرد من ثيابه ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ولا يمد على ظهره ولا بطنه ولا يربط إلا أن يضطرب المضروب اضطرابًا لا يصل الضرب له في موضعه فيربط بلا شد يد[5].

---

(١) (١٧٣/٧) .

(٢) المغني (٥٠٧/١٢) .

(٣) فتاوى قاضيفان (٤٩٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٧١/٧) ، كشاف القناع (٧٤/٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١٧١/٧) ، الفتاوى الهندية (١١٨/٢) ، المغني (٥٠٨/١٢) .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤) .

ولا نسلم بهذا القول، لقول ابن مسعود[١] – ﷺ – ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك. والله عز وجل لم يأمر بتجريده إنما أمر بجلده ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد.

أما المرأة فتجلد جالسة لقول علي ﷺ: (تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا)[٢].

ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة يحرم كشفها ويكتفى بنزع الحشو والفرو وما شابهه ليخلص الألم إلى بدنها. وستر العورة يحصل بما يلبس عادة فليس هناك حاجة لابقاء الحشو والفرو عليها[٣].

المطلب الرابع: مواضع الضرب.

يفرق الضرب على جميع الجسد ليأخذ كل عضو حصته ويكثر منه في مواضع اللحم الأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل وهي الرأس والوجه والفرج، وقيل المقاتل هي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج، فلا يضربه عليها لقول علي للجلاد (أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)[٤].

وعند بعض الحنفية في مسألة تفريق الجلد أو جمعه على عضو واحد قولان: إنه متى بلغ التعزير بالجلد أقصى غاياته، وجب التفريق على

(١) المغني مرجع سابق .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨) .

(٣) المبسوط (٧١/٩) ، نهاية المحتاج (١٧١/٧) .

(٤) مغني المحتاج (٥٢١/٥) ، المعني (٥٠٧/١٢) .

الأعضاء كي لا تكون الإقامة في موضع واحد سببًا لفساد ذلك الموضع وإن لم يبلغ التعزير بالجلد أقصاه، كأن يكون بسوط أو اثنين أو ثلاثة فإن الإقامة في موضع واحد لا يؤدي إلى فساد ذلك الموضع(١).

وعند الشافعية يجب التفريق لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك. والقصد ردعه لا قتله(٢).

ولا يضرب الوجه، لأن النبي ﷺ نهى عنه فقال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(٣). وكذلك النبي ﷺ لما أمر برجم المرأة للزنى أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها،، ثم قال للناس: «أرموا واتقوا الوجه»(٤) فإذا كان قد منع الضرب على الوجه في الرجم وهو متلف طبعًا إذا يأتي على النفس فإن ضرب الوجه في حالة ليس فيها إتلاف للنفس يكون ممنوعًا من باب أولى، ولأن الوجه موضع الحواس وفي الضرب عليه إذهاب لعبض الحواس عنه وهذا يعتبر استهلاكًا حكمًا(٥). وعن علي ﷺ لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: أضرب وأوجع واتق الرأس والوجه(٦).

---

(١) ينظر الفتاوى الهندية (١٨٨/٢) ، نهاية المحتاج (١٧١٠/٧) .

(٢) مغني المحتاج مرجع سابق .

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الحدود – باب في ضرب الوجه في الحد . قال الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود (٨٤/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢/٢) – كتاب الحدود – قال الألباني ضعيف الإسناد ، ضعيف سنن أبي داود (ص٣٦٤).

(٥) المبسوط (٧٢/٩) ، تبصرة الحكام (٨٤/٢) ، السياسة الشرعية (ص٥٦) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/١٠) .

وعند أبي حنيفة ومحمد لا يضرب الرأس، وكان أبو يوسف يقول بذلك ثم رجع عنه. ونقل عن أبي يوسف أنه يضرب في التعزير الظهر والإلية فقط. وفي فتاوى قاضيفان عنه: أنه يضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين[١] .

وعنه أيضًا، يضرب الرأس ضربة واحدة. وهو قول ابن أبي ليلى لحديث أبي بكر، فقد قال: اضربوا الرأس فإن الشيطان فيها[٢].

ويرد على ذلك: بأن الرأس مقتل فأشبه الوجه، ولأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله والمقصود أدبه لا قتله[٣].

جاء في نهاية المحتاج: (الأصح جواز الضرب على الرأس لأنه مستور بالشعر غالبًا، فلا يخاف تشويهه بضرب، بخلاف الوجه. وإذا لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس، أجتنبه قطعًا، وما نقل عن أبي بكر ضعيف ومعارض بما أمر عن علي. ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محظور يتم بقبول طبيب ثقة، وإلا حرم جزمًا، لعدم توقف الحد عليه)[٤].

الراجح:

بعد ذكر آراء بعض العلماء في مواضع الضرب أرى أن يكون الضرب كافيًا للزجر دون أن يترتب عليه إتلاف للنفس أو أي عضو من أعضاء الجسم ولا يكون الضرب على موضع واحد يؤدي إلى شيء من ذلك.

---

(١) (٤٩٤/٣) .

(٢) المبسوط (٧٢/٩) .

(٣) المغني (٥٠٨/١٢) .

(٤) (١٧١/٧) .

أو الضرب على الأماكن التي تؤدي إلى الهلاك. وأن يراعى عند الضرب حال المحكوم عليه خصوصًا الأحداث والنساء.

المطلب الخامس: ضمان المعَزَّر إذا هلك بالجلد.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، ودمه هدر وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

ويرى المالكية: أنه لا إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك، وإنما قصد التشديد فيما يقتضي التشديد كسب الصحابة، وآل البيت ونحو ذلك[2].

وعللوا ذلك بأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها. ولأن الإمام فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[3].

وقد نوقش هذا بأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع[4] لأن التعزير المقصود منه التأديب وليس الإهلاك.

القول الثاني: إذا مات المعزر وجب ضمانه وهو قول الشافعية[5]. وعند

---

(١) فتح القدير (٣٣٧/٥) ، الهداية (٣٣٧) ، المبسوط (٣٥/٢٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤) ، المغني (٥٢٧/١٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤) .

(٣) فتح القدير (٣٣٧/٥) ، المغني (٥٢٧/١٢) .

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١١) .

(٥) روضة الطالبين (٣٨٣/٧) ، نهاية المحتاج (١٨/٨) ، العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/١١) .

المالكية إن ظن المعزر عدم السلامة أو شك فإنه يضمن وإن جزم فالقود[١]، وعند الشافعية أن الدية تجب في بيت المال، وفي قول على عاقلة الإمام. وفي وجه عند الشافعية: أنه لا ضمان إذا عزر لحق الآدمي بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد[٢].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

١- عن علي ﷺ قال: (ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، ولو مات وديته، لأن النبي ﷺ لم يسنه لنا)[٣]. ولا يجوز أن يكون المراد إذا مات من الحد فإن النبي ﷺ حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة قد خالفوه فلم يوجبوا شيئًا به.

٢- أن علي ﷺ أشار على عمر ﷺ لضمان التي اجهضت جنينها حين أرسل إليها[٥].

نوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة لهم فيه فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه.؟[٦]

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤) .

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٦/١١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧/٨) – كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٣٣٢/٣) – كتاب الحدود – باب حد الخمر .

(٤) المجموع (٣٠٨/٢٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٥٨/٩) – كتاب العقول – باب من أفزعه السلطان .

(٦) المغني (٥٢٨/١٢) .

الترجيح:

يترجح لي – والله أعلم بالصواب – أن موت المعَزَر بالجلد إن كان بسبب الضرب المبرح، أو الضرب على المواضع المؤدية إلى الهلاك كالمقاتل، أو بسبب جمع الضربات على عضو واحد مع كثرة عددها. أي إن كان الموت بسبب تعد من الضارب فإنه يضمن، لأن الجلد في التعزير عقوبة غير لازمة والمقصود منها التأديب دون إتلاف النفس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **المراجع والمصادر**

- **القرآن الكريم.**
- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر الرازي دار العلم بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت.
- **القاموس المحيط:** محمد يعقوب الفيرزو آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- **المفردات:** للراغب الأصفهاني، دار القلم دمشق – الدار الشافعية.
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت.
- **مختصر خليل مع جواهر الإكليل:** دار الفكر، لبنان.
- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- **المغني:** لابن قدامة، دار هجر للطباعة.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور البهوتي، مكتبة نزار الباز مكة.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار العرب بيروت.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية.

- **صحيح مسلم:** مسلم بن حجاج النيسابوري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **سنن أبو داود:** دار المعرفة بيروت لبنان.
- **الإجماع لابن المنذر:** محمد بن إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان للطباعة والنشر.
- **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.
- **الهداية على فتح القدير:** مطبعة مصطفى البابي.
- **مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين:** شرح محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الأرقم الكويت.
- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية.

- **السنن الكبرى للبيهقي:** لأبي بكر أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية.
- **الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير:** الطبعة الأولى.
- **روضة الطالبين:** أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى.
- **الحدود والتعزيرات:** لبكر أبو زيد، الطبعة الأولى.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت لبنان.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد الشوكاني، دار الجيل.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة عاطف الأزهر، مصر.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- **المحلى:** علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر بيروت لبنان.
- **تبصر الحكام في أصول الأقضية:** لإبراهيم بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية.
- **التلخيص الحبير:** لأحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية.
- **مشكل الآثار للطحاوي:** لأبي جعفر أحمد الطحاوي، دار صادر بيروت لبنان.

- **رد المحتار حاشية ابن عابدين ١٢:** دار إحياء التراث.
- **مصنف ابن أبي شيبة:** تحقيق الأعظمي، الدار السلفية الهند، دار الكتب العلمية.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى مصر.
- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني:** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- **سنن الترمذي الجامع الصحيح:** لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر.
- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس، دار الفكر بيروت لبنان.
- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان الباجي، مطبعة دار الكتاب الإسلامي.
- **المعجم الكبير للطبراني:** سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة المعارف.
- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، مطبعة علي البابي الحلبي.
- **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت لبنان.
- **الفروع:** لأبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **الفتاوى الهندية:** المسماة بالفتاوى العالمكيرية، المكتبة الإسلامة تركيا محمد ازدمير.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.